



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية



المقرر: فقه (٥)  
الشعبة:  
التاريخ: ١٤٤٠/٨/٩ هـ  
الزمن:  
ساعتان  
الفترة: الأولى



اختبار للعام الفصل الدراسي الثاني  
للعام الجامعي ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٠٣٢)  
كلية الشريعة

٣٦ - ٧ × ٧ ×  
٤ × ٨ ×  
٦ × ١٠ ×  
١١ ×

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي: ( تتم الإجابة في ورقة التظليل ) ٣٦ درجة

- ١- رجل طلق زوجته في طهر حصل فيه جماع فطلاقه :  
(أ) واجب (ب) محرم ✓ (ج) مندوب (د) لا شيء مما سبق
- ٢- من طلق زوجته في حال الحيض فإن طلاقه عند الجمهور :  
(أ) يقع ويؤمر بالرجعة (ب) يقع ولا يؤمر بالرجعة (ج) لا يقع (د) لا شيء مما سبق
- ٣- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه في قصة طلاق ابن عمر رضي الله عنه امرأته وهي حائض : "مره فليراجعها، حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ..." الحديث ، استدل به على :

(أ) استحباب الرجعة (ب) وجوب الرجعة بلا إيجاب (ج) وجوبها مع الإيجاب (د) جميع ما سبق

٤- بذل الزوجة للزوج بعض ما أعطاها من الصداق مقابل الفراق يسمى:  
(أ) خلع × (ب) صلح (ج) فدية (د) مبارأة

٥- إسقاط الزوجة حقاً لها على زوجها مقابل الفراق يسمى :  
(أ) خلع (ب) صلح (ج) فدية (د) مبارأة

٦- من شبه العوض في الخلع بأعواض البيوع فإن صفة عوض الخلع عنده :  
(أ) يشترط أن تكون معلومة ومنضبطة (ب) يجوز فيها الجهالة مطلقاً (ج) يجوز فيها الغرر ويمنع المعدوم (د) لا شيء مما سبق

٧- الطلاق بلفظ الثلاث حكمه حكم الطلقة الثالثة ، وهو قول :  
(أ) الجمهور (ب) أهل الظاهر (ج) أبو قلابة (د) ابن سيرين

٨- اتفق الفقهاء على أن البينونة إنما توجد من قبل :  
(أ) عدم الدخول (ب) عدد التطبيقات (ج) العوض في الخلع (د) جميع ما سبق

٩- قول الله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَاتِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} إذا كانت الفاء للتعقيب دل ذلك على أن الفينة:  
(أ) قبل المدة (ب) أثناء المدة (ج) بعد المدة (د) جميع ما سبق

١٠- ألفاظ الطلاق الصريحة عند الشافعي هي :  
(أ) الطلاق والفراق (ب) الطلاق والسراح (ج) الطلاق فقط (د) جميع ما سبق

١١- من رأى أن عدة المختلعة من أحكام النكاح فإنه يقول :-  
(أ) ارتداد الطلاق مطلقاً (ب) عدم ارتداد الطلاق (ج) عدم الإرتداد إلا إن كان الكلام متصلاً (د) لا شيء مما سبق



www.koizat.com



المقرر: فقه (٥)  
الشعبة:  
التاريخ: ١٤٤٠/٨/٩ هـ  
الزمن:  
ساعتان  
الفترة: الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اختبار للعام الفصل الدراسي الثاني  
للعام الجامعي ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٢٢٠)  
كلية الشريعة

١٢- إذا طلقت المرأة نفسها في التملك فإن الطلاق يقع عند أبو حنيفة :  
(ج) رجعي  
(أ) بانناً بواحدة  
(ب) بانناً بثلاث  
(د) طلقتان

١٣- قال ابن رشد في معرض كلامه عن حكم الإشهاد في الرجعة: ( وسبب الخلاف معارضة  
القياس للظاهر ) المراد بالقياس هنا :  
(أ) قياس الرجعة على الطلاق  
النكاح  
(ج) قياس الرجعة على سائر الحقوق التي تُقبض  
الحدود  
(د) قياس الرجعة على

١٤- طلاق المُكْرَه لا يقع عند :  
(أ) أبو حنيفة  
(ب) الشافعي وأبو حنيفة  
(ج) مالك وابن سيرين  
(د) مالك وأحمد والشافعي  
١٥- قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، المراد بالقروء في الآية:  
(أ) الشهور  
(ب) الأطهار قولاً واحداً  
(ج) الدم قولاً واحداً  
(د) قيل : الأطهار وقيل : الدم

١٦- اختلف الفقهاء رحمهم الله في وقوع الظهار بذكر عضو غير الظهر، وسبب اختلافهم:  
(أ) معارضة المعنى للظاهر  
(ب) تعارض الأشباه  
(ج) إطلاق الآية  
(د) معارضة الظاهر لقياس الشبه

١٧- اختلف الفقهاء رحمهم الله في دخول الإيلاء على الظهار، فمن اعتبر الظاهر قال:  
(أ) لا يدخل بإطلاق  
(ب) يكون طلاقاً  
(ج) يدخل بإطلاق  
(د) يدخل مع المضارة

١٨- قول الله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} يدل على أنه لا عدة على:  
(أ) الأيسة والصغيرة  
(ب) غير المدخول بها  
(ج) المدخول بها  
(د) الأيسة

انتهت الأسئلة، وبالله التوفيق ..



www.koizat.com

أساتذة المقرر: أ.د. عبدالله السهلي ، أ.د. نايف العمري ، د: عبدالعزيز الهزاني ، أنور الجهني ، عبدالعزيز الطوالة ،  
عبدالرحمن القرني ، عبد المحسن الصاعدي  
رئيس القسم: د. عبدالله العقيل



الشعبة:  
التاريخ: ١٤٤٠/٨/٩ هـ  
الزمن:  
ساعتان  
الفترة: الأولى

اختبار للعام الفصل الدراسي الثاني  
للعام الجامعي ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
(٠٣٢)  
كلية الشريعة

الدرجة

مستعينا بالله تعالى، أجب عن الأسئلة الآتية:

- السؤال الأول:
- أ - عرف النكاح لغة واصطلاحاً واذكر أدلة مشروعيته .
  - ب - عرف الصداق لغة واصطلاحاً مع بيان حكمه وأدلة مشروعيته .
  - ج - بين حكم النظر إلى المخطوبة مع الدليل .
  - د - ما الألفاظ التي ينعقد بها النكاح بلا خلاف؟
  - هـ - اختلف الفقهاء في اشتراط الشهادة في النكاح ؛ اذكرها مع الدليل .
  - و - هل لأكثر الصداق حد ، مع بيان الدليل .
  - ز - متى يثبت الصداق كاملاً ، ومتى يتنصف؟
  - ح - اذكر الموانع المؤبدة المتفق عليها في النكاح .
  - ط - عدد المحرمات بالمصاهرة .



www.koizat.com

السؤال الثاني: أجب بـ ( صح ) أو ( خطأ ) :

- ١ - الإذن بالنكاح في حق الأبكار يكون بالسكوت وباللفظ .
- ٢ - اتفق العلماء رحمهم الله على انعقاد النكاح بكل لفظ يؤدي إلى معناه
- ٣ - يجوز إجبار الرجل الحر على النكاح .
- ٤ - لا يجوز عقد النكاح بدون تسمية الصداق .

٢٤  
درجة